

نموذج ث/١



محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل
لشركة الملاحة القطرية (مساهمة عامة قطرية)
 الموثق برقم ٢٠٢٢٤٨٣ و بتاريخ ٢٠٢٢/١١٨

الباب الأول
تأسيس الشركة
 مادة (١)*

تأسست أول شركة مساهمة قطرية باسم "شركة قطر للملاحة" بتاريخ ١٩٥٧/٧/٥ لتتولى عمليات نقل البضائع بين موانئ قطر ، وتعدل اسم الشركة ليصبح "شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل البحري" وذلك بموجب التعديل رقم (١٢٨) لسنة ١٩٥٨ الصادر من مستشارية حكومة قطر ، وتم تعديل أوضاعها ونظمها الأساسية وفقاً للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ م ، كما تم تعديل أوضاعها ونظمها الأساسية بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م ، وكما تم تعديل أوضاعها ونظمها الأساسية بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م وتم تعديل اسم الشركة ليصبح "الملاحة القطرية" (ش.م.ق) حسب قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٣ ، وتعديل بعض المواد إستناداً على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٠/٤/٨ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر بجتماعها المؤرخ في ٢٠١٥/٣/١٨ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر ب الاجتماع المؤرخ في ٢٠١٦/٣/١٦ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٧/٣/١٨ ، وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٨/٣/١٨ ، بما يتفق مع نظام حوكمة الشركات رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ و على قرار الجمعية العامة غير العادية الصادر باجتماعها المؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٨ و على قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ و على قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ ، بما يتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وذلك للأحكام المبينة فيما بعد.

مادة (٢)*

اسم الشركة: "الملاحة القطرية" شركة مساهمة عامة قطرية.

رئيس قسم التوثيق

تم تعديل المادة (١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ لتتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥
 تم تعديل المادة (٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطـراف

-١	-	-
-٢	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	-



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣)*

أغراض الشركة هي : -

تاریخ التوثيق							
١٤ / / هـ							
المواافق							
٢٠ / / م							
الرسوم							
(ريال)							
باليصال رقم							
()							
بتاريخ / /							
عدد							
أوراق العقد							
()							
المرافق							
الموثق							
رئيس قسم التوثيق							
<p>تم تعديل المادة (٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ وقرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣.</p>							
شاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف					
	-١	-٢					
	-٢						
			-٤				
				-٦			
					-٧		
						-٨	
							-٩



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

٢٠٢٠ / / / /	١٤ هـ / / / /	١٩٥٧/٧/٥	٢٠٠٨/٢/٢٤	٢٠٠٤/٣/٢١
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	عدد اوراق العقد () ()	المدة المحددة للشركة (٥٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها في ١٩٥٧/٧/٥ ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية. تم تمديد مدة الشركة (٥٠) سنة أخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء هذه المدة حسب قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤	مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي و محلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.	مادة (٥) الباب الثاني رأس مال الشركة الفرع الأول الأسماء مادة (٦)*
الموثق رئيس قسم التوثيق		حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (١,١٣٦,١٦٤,٧٥٠) مليار و مائة و ستهة وثلاثون مليون و مائة أربعة وستون ألفاً وسبعيناً وخمسون ريالاً قطرياً موزع على عدد (١,١٣٦,١٦٤,٧٥٠) سهم، القيمة الإسمية للسهم الواحد ريال قطري واحد.	تم تعديل المادة (٦) قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٢ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١	
خاتم التوثيق	الشاهدان	-١ -٢	الطرف	-١ -٢ -٣ -٤ -٥ -٦
 وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar - دولة قطر ادارة التوثيق Documentation Dept --- ١٩٥١ ---				



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق	(٧) لا يجوز أن تزيد ملكية أي مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً عن ١٠٪ من رأس مال الشركة.			
الموافق	(٨) تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الاكتتاب، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الأسهم العادية إلى أن يستبدل بها أسهم عند سداد جميع الأقساط.			
الرسوم	(٩)* تتحفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيّد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، وللإدارة والهيئة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.			
عدد اوراق العقد	ويجب على الشركة فور إدراج أسهمها في السوق المالي أن تودع نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة للقيام بمهام الإيداع والتسجيل لكل ما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته، وفقاً للضوابط التي تحدها الهيئة وجهة الإيداع في هذا الشأن.			
المرفقات	ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.			
المؤتّق	(١٠) لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ، ولا يجوز زيادة التزاماتهم .			
رئيس قسم التوثيق	(١١) يترتب حتماً على ملكية السهم قبول المساهم لنظام الشركة الأساسي. (١٢) السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .			
خاتم التوثيق	تم تعديل المادة (٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.			
	الشاهدان	الأطراف		
	-١	-٢	-٣	-٤
	-٢	-٥	-٦	-٧
 وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar، دولة قطر ادارة التوثيق Documentation Dept — ١٩٥١ —				



نموذج ث ١/٦

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.		
١٤ / / هـ	مادة (١٣) *		
الموافق	يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. في جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :		
٢٠ / / م	<ol style="list-style-type: none"> ١. إذا كان هذا التصرف مخالفًا لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة. ٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزًا عليها بأمر من المحكمة. ٣. إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها. <p>كما يجوز رهن الأسهم وهبها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسرى على التصرف أحكام المادة السابقة.</p>		
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	يحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قبل أية شركة تابعة لها.		
عدد أوراق العقد () ()	مادة (١٤) *		
المرفقات	وفقاً لأحكام النصوص القانونية و الأنظمة و التعليمات المتبعة في دولة قطر ، يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة تصل حتى ١٠٠٪ من أسهم الشركة و أن يراعى عدم تجاوز نسبة تمثيلهم في مجلس الأدارة عن نسبة تملکهم للأسمهم . ولأغراض هذه المادة يعامل مواطنوا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة القطريين في تملك أسهم الشركة، يجب أن يكون رئيس مجلس الأدارة قطري الجنسية . وفي حال أصبحت الشركة مملوكة بالكامل للأجانب ، يتم انتخاب رئيس مجلس الإداره من قبل المساهمين في ذلك الوقت.		
الموقّع	مادة (١٥) *		
رئيس قسم التوثيق	يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك . و يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.		
<p>تم تعديل المادة (١٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠٢١</p> <p>و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية ٢٠١٥</p> <p>تم تعديل المادة (١٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ و استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧</p>			
<p>شئون التوثيق وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar - دولة قطر</p> <p>ادارة التوثيق Documentation Dept</p> <p>— ١٩٥١ —</p>	الشاهدان	الأطراف	-
	-١	-٢	-١
	-٢	-٤	-٣
		-٦	-٥



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (١٦)			
١٤ / / هـ	لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاءً لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليهما في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.			
الموافق				
٢٠ / / م				
الرسوم	تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن.			
(ريال) باليصال رقم () بتاريخ / /	ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.			
عدد اوراق العقد ()	مادة (١٧)			
المرفقات	لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية.			
الموثق	مادة (١٨)			
رئيس قسم التوثيق	مادة (١٩)			
	كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.			
	مادة (٢٠)			
	يكون لآخر مالك سهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في الموجودات .			
خاتم التوثيق				
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar - دولة قطر				
ادارة التوثيق Documentation Dept				
— 1951 —				
الشاهدان	الأطراف			
- ١	-			
- ٢	-			
- ٣	-			
- ٤	-			
- ٥	-			

*تم تعديل المادة (١٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٢١)*			
١٤ / / هـ	يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحدها هيئة قطر للاسوق المالية.			
الموافق	مادة (٢٢)*			
٢٠ / / م	مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، ويبيّن القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة . وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره .			
الرسوم	ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة .			
(ريال)	وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :			
بالإيصال رقم ()	١- إصدار أسهم جديدة .			
بتاريخ / /	٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح .			
عدد	٣- تحويل السندات إلى أسهم .			
أوراق العقد ()	٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة .			
المرفقات ()	مادة (٢٣)*			
الموئق	مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتتين:			
رئيس قسم التوثيق	١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .			
	٢- إذا منيت الشركة بخسائر .			
خاتم التوثيق	تم إضافة المادة (٢١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٥ .			
	تم تعديل المادة (٢٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٢٠١٥ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨			
الشاهدان	الأطراف			
- ١	-			
- ٢	-			
- ٣	-			
- ٤	-			
- ٥	-			
- ٦	-			
- ٧	-			
- ٨	-			
- ٩	-			
- ١٠	-			





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق	ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية:					
١٤ / / هـ	١- تخفيض عدد الأسهم، وذلك بـإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.					
الموافق	٢- تخفيض عدد الأسهم، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.					
٢٠ / / م	٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.					
الرسوم	٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم.					
(ريال)						
باليصال رقم () بتاريخ / /						
عدد اوراق العقد ()						
المرفقات						
الموثق						
<p>مع مراعاة أحكام المواد من ١٦٩ إلى ١٧٧ من قانون الشركات التجارية ، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار ، ول الجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.</p> <p>ولا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك في نشرة الإصدار ، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند ويكون إصدار السندات وأية أدوات دين أخرى وفقاً للوائح والأنظمة التي تصدرها الهيئة.</p> <p style="text-align: right;">* مادة (٢٥)</p> <p>تطبق أحكام المواد (١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .</p>						
<p>* تم تعديل المادة (٢٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.</p> <p>* تم تعديل المادة (٢٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.</p> <p>تم تعديل المادة (٢٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦. لتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.</p>						
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف				
 <p>وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar • دولة قطر</p> <p>ادارة التوثيق Documentation Dept</p> <p>— ١٩٥١ —</p>	<p>الشاهدان</p> <p>- ١</p> <p>- ٢</p>	<p>الأطراف</p> <p>- ٢</p> <p>- ٤</p> <p>- ٦</p>	<p>- ١</p> <p>- ٥</p>			



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		<u>الباب الثالث</u>
١٤ / /		
الموافق		<u>ادارة الشركة</u>
٢٠ / /		* مادة (٢٦)
الرسوم		يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١١) عضواً ، يتم انتخابهم وفقاً لهذا النظام ولقانون الشركات التجارية لمدة ثلاثة سنوات و اذا ساهمت الدولة في الشركة جاز لها بدلاً من الاشتراك في انتخاب اعضاء مجلس الادارة انتداب ممثل عنها في المجلس بنسبة ما تملكه من الاسهم و يستنزل عددهم من مجموع اعضاء مجلس الادارة ، و يجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الادارة لأكثر من دوره.
(ريال)		
بالماء رقم		
()		
بتاريخ / /		* مادة (٢٧)
عدد اوراق العقد		تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ، واستثناء من ذلك يجوز أن يكون أول مجلس إدارة بالتعيين عن طريق المؤسسين ، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين ، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح ، ويكون التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق المالي ، وفق نظام الحوكمة الذي تضعه الهيئة.
المرفقات		وفي حال انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة ، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		تم تعديل المادة (٢٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ و قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ و قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٢ . تم تعديل المادة (٢٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١
خاتم التوثيق		* تم إضافة المادة (٢٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ . لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠١٥
	الشاهدان	الأطراف
	-١	-٢
	-٢	-٤
		-٦
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar • دولة قطر		-١
ادارة التوثيق Documentation Dept		-٣
--- 1951 ---		-٥



نموذج ث ١/١

محضر توثيق رقم (.....).

تاريخ التوثيق	مادة (٢٨)*				
١٤ / ١ / ٢٠٢٠	<p>يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتبعن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> ١- لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة. ٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته ، أو أن يكون من نوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند إنتخابه أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتخابه لعدد لما يقل عن أربعين ألف سهم من أسهم الشركة، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. ٤- استيفاء أي شروط قد تتطلبها هيئة قطر للأأسواق المالية. <p>وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p> <p>ويستثنى ممثلي الدولة المعينين في مجلس إدارة الشركة من القيود المفروضة على أعضاء مجلس الإدارة بموجب قانون الشركات التجارية أو نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية فيما يتعلق بحظر الجمع بين المناصب.</p>				
الرسوم (ريال) بالإصال رقم () بتاريخ / /					
عدد اوراق العقد ()					
المرفقات					
الموقّع					
رئيس قسم التوثيق					
خاتم التوثيق					
	الشاهدان	الأطراف			
	- ١	- ٢			
	- ٢	- ٤			
		- ٦			



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	و يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس ادارة شركة المساهمة العامة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لادارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة وآخر لتمثيل العاملين بها. ويحدد نظام الحكومة الذي تصدره الهيئة، بحسب الاحوال، الحالات التي تتنافي مع الاستقلالية. ويغنى الأعضاء المستقلون والاعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند ٣ من هذه المادة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زلت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.				
الرسوم	وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.				
() ريال	وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوبا يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانون الجمع بينه وبين عضوية المجلس. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقة بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.				
بالإصال رقم () بتاريخ / /	٥- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإداره التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية او بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري.				
عدد اوراق العقد ()	ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ولا يجوز للرئيس في الشركة أن يكون عضوا في اي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحكومة الصادر عن الهيئة.				
المرفقات	لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإداره التنفيذية العليا، أن يشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجز لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.				
رئيس قسم التوثيق	يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإداره التنفيذية العليا أن يفصح للمجلس عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحسابات الشركة، ويجب				
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف			
 وزارة العدال Ministry of Justice State of Qatar ادارة التوثيق Documentation Dept — 1951 —	الشاهدان - ١ - ٢	الأطراف - ٢ - ٤	- ١	- ٣	- ٥
			- ٦		



نموذج ث ١/٣

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والمعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها.		
١٤ / / هـ	٦- إذا كانت القيمة الاجمالية للمعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معينة أيهما أقل، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك المعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات، ويقدم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحث، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.		
الموافق / / م٢٠	يمتعد على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (٥) من هذه المادة، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يناقش فيها الموضوع المتعلق به او التصويت عليه.		
الرسوم (ريال)	في حال مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (٥) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.		
بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مع عدم الالتزام بحقوق الغير حسن النية، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبالزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة او مخالفة اعضاء المجلس للتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات او المعاملات في حال كانت شروط الصفقات او المعاملات غير عادلة او تضرر بمصلحة المساهمين، وفي جميع الاحوال، يلزم المخالف بأداء اي ربح او منفعة تتحقق له من ذلك للشركة.		
الموثق	يجوز للمساهمين الحاليين على ما يقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة الاطلاع على الاوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات او المعاملات التي تسري عليها احكام هذه المادة، والحصول على صور او مستخرجات منها، وعلى مجلس الادارة ان يمكنهم من الاطلاع على تلك الاوراق والمستندات او الحصول على صور ومستخرجات منها، بحسب الاحوال.		
رئيس قسم التوثيق			
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	-١	-٢	-١
	-٢	-٤	-٢
		-٦	-٥



نموذج ث /.....

تاريخ التوثيق

١٤ / /

الموافق

٢٠ / /

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()
بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق

على الشركات المدرجة في السوق المالي الأفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (٦) من هذه المادة، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائنة للأشخاص المذكورين في البند (٥) من هذه المادة، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة.

مادة (٢٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (٣٠)*

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقادم بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو واحد من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع.

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

يعد المجلس ميثاق مجلس الإدارة يحدّد فيه مهام المجلس وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر لأسواق المال.

يجوز للمجلس تفويض بعض صلاحياته للجان المجلس ل القيام بمهام معينة تتعلق بادارة الشركة على المجلس أن يضمن أن مدير عام الشركة لديه صلاحيات كافية مفوضة له للقيام بمهام الادارة التنفيذية بما في ذلك توقيع الوثائق التعاقدية.

* تم تعديل المادة (٢٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

* تم تعديل المادة (٢٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٣/١٨/٢٠١٩ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٣/١٦/٢٠١٦ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

تم تعديل المادة (٣٠) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

رئيس قسم التوثيق

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف

-١

-٢

-١

-٢

-٤

-٣

-٦

-٥





نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣١)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة سعده من كان حائزًا لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا ببعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمي العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقى من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن ستة أعضاء أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو أقل عدد الأعضاء المتبقين عن ستة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقى منها عن ستة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (٣٢) *

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تتضمنها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، بما في ذلك بيع أصول الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجان المجلس، ويحدد نظام الحكومة الصادر عن الهيئة ضوابط تشكيها و اختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها.

مادة (٣٣)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبة والعضو او الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن . ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا للشركة وأن يخوله حق التوقيع عنها.

الموقّع

رئيس قسم التوثيق

* تم تعديل المادة (٣٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١



الشاهدان

-١

-٢

الأطراف

-٢

-٤

-١

-٣

-٦

-٥



محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق				
١٤ / / هـ				
الموافق				
٢٠ / / م				
الرسوم				
(ريال)				
باليصال رقم				
()				
بتاريخ / /				
عدد				
أوراق العقد				
()				
المرفقات				
الموثق				
رئيس قسم التوثيق				
خاتم التوثيق				
وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar				
ادارة التوثيق Documentation Dept				
— ١٩٥١ —				

مادة (٣٤)*

يجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع . يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء ، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ستة وأن يكون بينهم رئيس المجلس أو نائبه .

ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ، وتعد القرارات الصادرة بالتمرير ضمن عدد إجتماعات مجلس الإدارة ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس. ولا يجوز أن تتقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس. وتجه الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة للجتماع مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بوقت مناسب بما يتفق مع أحكام قانون الشركات التجارية و نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأأسواق المالية.

ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

والعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. يحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر. ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

* تم تعديل المادة (٣٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥

الأطراف	الشاهدان	-
-٢	-١	-
-٤	-٢	-١
-٣	-	-
-٥	-	-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (*) مع مراعاة أحكام المادة (٣٢٣) من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقّع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.				
الموافق	وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وألا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيهه الدعوة.				
الرسوم	مادة (*) إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.				
بالإيصال رقم					
() بتاريخ / /					
عدد	مادة (٣٧) يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة ، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.				
أوراق العقد	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.				
المؤتّق					
رئيس قسم التوثيق					
<p style="text-align: right;">-----</p> <p>* تم تعديل المادة (٣٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادي باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥. * تم تعديل المادة (٣٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادي باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.</p>					
خاتم التوثيق	الشاهدان		الطرف	الأطراف	
	- ١	- ٢		- ٣	- ٤
وزارة العد العدل Ministry of Justice State of Qatar • دولة قطر	- ٢	- ٣		- ٥	- ٦
ادارة التوثيق Documentation Dept					
--- ١٩٥١ ---					



نموذج ث ١/

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

* مادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

* المادة (٣٩)

يضع مجلس الإدارة سنويًا تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- ٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
- ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

* تم تعديل المادة (٣٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.
تم تعديل المادة (٣٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

تم تعديل المادة (٣٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطراف



-١		-٢	
-٢		-٤	
		-٦	
			-٥



نموذج ث ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / ١ / ٢٠٢٠ الموافق	<p>٥- التعاملات والصفقات التي تكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الادارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب افصاحا او موافقة مسبقة وفقا لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة الى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.</p> <p>٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيات الخاصة بكل مبلغ.</p> <p>٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله.</p> <p>٨- البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الادارة التنفيذية العليا في الشركة.</p> <p>ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.</p>				
الرسوم (ريال) بالإصال رقم () بتاريخ / /					
عدد أوراق العقد () () المرفقات	<p style="text-align: right;">مادة (٤٠)*</p> <p>١- تحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ٥٪ من الربح الصافي بعد استزالت الاستهلاكات والاحتياطات وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين .</p> <p>٢- يحدد مجلس الإدارة بدل نقدي لأي عضو من أعضاء المجلس من يتولى مسؤوليات إدارية بالشركة.</p> <p>٣- يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحا، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة ان تضع حدأعلى لهذا المبلغ.</p>				
الموثق					
<p>تم تعديل المادة (٤٠) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١</p> <p>تم تعديل المادة (٤٠) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٦ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥</p>					
خاتم التوثيق	الشاهدان		الأطاف		
 <p>وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar • دولة قطر</p> <p>ادارة التوثيق Documentation Dept</p> <p>— ١٩٥١ —</p>	-١		-٢		-١
	-٢		-٤		-٣
			-٦		-٥



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق					
١٤ / / هـ					
الموافق					
٢٠ / / م					
الرسوم					
(ريال)					
باليصال رقم					
()					
بتاريخ / /					
عدد					
اوراق العقد					
()					
المرفقات					
رئيس قسم التوثيق					
<p>الباب الرابع</p> <p>الجمعية العامة</p> <p>مادة (٤١)</p> <p>الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.</p> <p>المادة (٤٢) *</p> <p>١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة أصلية أو نيابة عنه، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>٢- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.</p> <p>٣- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.</p> <p>وفي جميع الاحوال، لا يجوز ان يزيد عدد الاسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من رأس مال الشركة.</p> <p>مادة (٤٣) *</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي. ويجوز ان تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة، والتصويت فيها الكترونياً، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة. ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.</p>					
<small>تم تعديل المادة (٤٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١</small>					
<small>تم تعديل المادة (٤٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١</small>					
حام التوثيق	الشاهدان	الأطراف	-	-	-
 وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar، دولة قطر إدارة التوثيق Documentation Dept --- ١٩٥١ ---	- ١	- ٢	-	-	-
	- ٢	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق	ماده (٤٤) *				
١٤ / / هـ الموافق	يجوز لمساهمي الأقلية التقادم بطلب تظلم لمجلس الادارة في حالة الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهموا الأقلية قد صوتوا ضدها، و ذلك لضمان عدم تضررهم من تلك الصفقات.				
٢٠ / / م	ماده (٤٥)				
الرسوم (ريال) بالإصال رقم () بتاريخ / /	يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبة أو من ينتدبه مجلس الادارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الادارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقرراً للجتماع.				
عدد أوراق العقد () المرفقات الموثق	<p>ماده (٤٦) *</p> <p>على مجلس الادارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.</p> <p>ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٣٧) من هذا النظام مع تقرير مدققي الحسابات.</p> <p>وترسل صورة من الإعلان إلى ادارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.</p> <p>ويجوز عقد الجمعية العامة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقاً للضوابط التي تحدها الوزارة.</p> <p>ويجب أن تشمل اوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه واحكامه.</p>				
رئيس قسم التوثيق	<p>أضافة المادة (٤٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٣/١٥/٢٠١٧ تم تعديل المادة (٤٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.</p> <p>تم تعديل المادة (٤٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٣/١٦/٢٠١٦ للتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ للسنة ١٥ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٣/١٨/٢٠١٥.</p>				
خاتم التوثيق	الشاهدان	الطرف			
 وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar - دولة قطر	- ١	- ٢	- ٣	- ٤	- ٥
 ادارة التوثيق Documentation Dept	- ٢	- ٦			
--- ١٩٥١ ---					



محضر توثيق رقم (.....)

١٤ / /	٤٧ مادة
الموافق	يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:
٢٠ / /	<ol style="list-style-type: none"> ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، و الخطة المستقبلية للشركة وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهم. ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهم. ٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. ٤- النظر في مقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها. ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم. ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مدققي الحسابات وتحديد أنواعهم. ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
الرسوم	* ٤٨ مادة
(ريال)	تنعقد الجمعية العامة العادية في المكان و الزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهر الأربع التالي لانتهاء السنة المالية للشركة. و لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مدقق الحسابات، فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، جاز لمدقق الحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة، ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.
باليصال رقم ()	ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.
بتاريخ / /	
عدد اوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	تم تعديل المادة (٤٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

دُرْئِس قَسْم التَّوْثِيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar

ادارة التوثيق
Documentation Dept

— • 1951 • —

—• 1951 •—

1

—
—



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

الرسوم

(ريال)

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

		مادة (٤٩)*																					
		<p>يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- توجيه الدعوة إلى الإداره لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. ٢- حضور عدد من المساهمين يمثلون (٥٠٪) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية . ٣- حضور مدقق حسابات الشركة. <p>ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهماً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p> <p>وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.</p>																					
		مادة (٥٠)																					
		<p>تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإداره أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإداره في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه.</p> <p>فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطلابين أن يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقه الشركة.</p>																					
		مادة (٥١)*																					
		<p>لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضر مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>فإذا لم يتتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p>																					
رئيس قسم التوثيق		<p>*تم تعديل المادة (٤٩) استناداً إلى الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.</p> <p>الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٨.</p> <p>*تم تعديل المادة (٥١) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.</p>																					
خاتم التوثيق																							
		<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center; width: 33%;">الشاهدان</th> <th style="text-align: center; width: 33%;">الطرف</th> <th style="text-align: center; width: 33%;">الأطراف</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">-١</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">-٢</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">-٣</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">-٤</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">-٥</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">-٦</td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	الشاهدان	الطرف	الأطراف	-١			-٢			-٣			-٤			-٥			-٦		
الشاهدان	الطرف	الأطراف																					
-١																							
-٢																							
-٣																							
-٤																							
-٥																							
-٦																							





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق				
١٤ / / هـ	وإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.			
الموافق	وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها أو بيع كل المشروع أو الأستحواذ ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.			
٢٠ / /	وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.			
الرسوم	وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.			
(ريال)	* مادة (٥٢)			
بالإيصال رقم ()	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:			
بتاريخ / /	<ol style="list-style-type: none"> ١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي. ٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. ٣- تمديد مدة الشركة. 			
عدد	٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.			
أوراق العقد	٥- بيع كل المشروع الذي قام من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.			
()	ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلأ كل قرار يقضى بغير ذلك. ولا يجوز إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، يهدف إلى بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على تلك الأصول، أو الأصول التي ستكتسبها الشركة، إذا كانت القيمة الإجمالية للصفقة أو التعامل أو الصفقات أو التعاملات المتصلة تساوي في مجموعها (٥١٪) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل، إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ولأغراض هذه الفقرة تشمل أصول الشركة أصول أية شركة تابعة لها.			
الموثق	ويجب أن تشمل أوراق الدعوة لاجتماع الجمعية العامة غير العادية على قدر كاف من التفاصيل عن التصرف وشروطه وأحكامه.			
رئيس قسم التوثيق	<p>_____</p> <p>* تم تعديل المادة (٥٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ١ لسنة ٢٠١٦.</p> <p>تم تعديل المادة (٥٢) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.</p>			
خاتم التوثيق	الشاهدان		الطرف	
	- ١		- ٢	
	- ٢		- ٤	
			- ٦	
			- ٥	





نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / ١ / ٢٠٢٣

الموافق

٢٠ / ١ / ٢٠٢٣

الرسوم

(ريال)

باليابسال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

*المادة (٥٣)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطير التي تتكشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإنما كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

*مادة (٥٤)

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة (عادية / غير العادية) وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، سواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها.

*مادة (٥٥)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصل أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مدفق الحسابات وجامعي الأصوات . وكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات.

يجب أن يجيز مجلس الإدارة على أئمة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتمكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويجوز للمساهم الحصول على المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة من خلال ما هو منشور على الموقع الإلكتروني للشركة.

على أن تقوم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة ، و بتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل . كما تضمن تمنع المساهمين بجميع الحقوق التي كفلها لهم قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة وميثاق الحوكمة بالشركة.

تم تعديل المادة (٥٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

تم تعديل المادة (٥٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

تم تعديل المادة (٥٥) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٨.

خاتم التوثيق

الشاهدان

الأطـراف



-١-

-٢-

-٢-

-٤-

-١-

-٣-

-٦-

-٥-



نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٦)*

يحرر محضر باجتماع الجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقرره وجماعه الأصوات ومرأقيو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥٧)*

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص. وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى الإدارة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الباب الخامس**مدقق الحسابات**

مادة (٥٨)*

يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتولى تدبير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعينه، على ألا تتجاوز مدة التعين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

رئيس قسم التوثيق

تم تعديل المادة (٥٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.
تم تعديل المادة (٥٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.
تم تعديل المادة (٥٨) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.

خاتم التوثيق



الشاهدان

الأطراف

- ١

- ٢

- ١

- ٢

- ٤

- ٣

- ٦

- ٥



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / ١ / هـ الموافق ٢٠ / ١ / م	مادة (٥٩) <p>يلتزم مدّق الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات . ويكون المدّق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين . ويكون المدققون في حالة تعددتهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة .</p>			
الرسوم (ريال) وبالإصال رقم () بتاريخ / / /	مادة (٦٠) <p>لمدّق الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكّنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهدأً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة .</p>			
عدد اوراق العقد ()	مادة (٦١) <p>على المدّق أن يحضر الجمعية العامة ، وأن يدلّي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ، ويتلئو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الواقع الوارد في تقريره .</p>			
المرفقات	<u>الباب السادس</u> <u>مالية الشركة</u> مادة (٦٢)			
المؤتّق	<p>تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة .</p>			
رئيس قسم التوثيق 				
خاتم التوثيق 	الشاهدان	الأطاف		
 وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar • دولة قطر إدارة التوثيق Documentation Dept 1951	-١	-٢		-٣
	-٢	-٤		-٥
	-٦	-٧		-٨



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (٦٣)*		
١٤ / / هـ	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.		
الموافق	ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.		
٢٠ / /			
الرسوم	مادة (٦٤)*		
(ريال) بالإيصال رقم	تقوم الشركة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة لإطلاع المساهمين ، طبقاً لقانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته وشروط وضوابط الإفصاح الصادرة عن الهيئة فيما يخص التقارير المالية وعن أوضاع الشركة وتقارير الحكومة التي تصدرها الشركة خلال العام المالي ومراقبة تطبيقها وإبداء ملاحظاتها عليها إن وجدت على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات.		
بتاريخ / /			
عدد	مادة (٦٥)		
أوراق العقد	يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويم عن نزول قيمتها ، وستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.		
()			
المرفقات	مادة (٦٦)*		
	توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :		
رئيس قسم التوثيق	<p>١- يقطع سنوياً نسبة (١٠ %) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقطاع ، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع ، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥ %) ، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة .</p> <p>٢- يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المرتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .</p> <p>٣- يجوز للجمعية العامة ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر اقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري . ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه الذي تقررها الجمعية العامة .</p>		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
 وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar • دولة قطر ادارة التوثيق Documentation Dept — ١٩٥١ —	<p>— ١ —</p> <p>— ٢ —</p> <p>— ٣ —</p> <p>— ٤ —</p> <p>— ٥ —</p>	<p>— ١ —</p> <p>— ٢ —</p> <p>— ٣ —</p> <p>— ٤ —</p> <p>— ٥ —</p>	



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / / هـ					
الموافق	٢٠ / /					
الرسوم	(ريال)					
بالإصال رقم	()					
بتاريخ / /	تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثة يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي.					
عدد أوراق العقد	مادة (٦٧)*					
المرفقات	لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول الأعمال.					
الموثق	مادة (٦٨)					
تم تعديل المادة (٦٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.						
تم تعديل المادة (٦٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.						
تم تعديل المادة (٦٤) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.						
تم تعديل المادة (٦٦) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.						
تم تعديل المادة (٦٧) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٥.						
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف				
	-١	-٢	-١			
	-٢	-٤	-٢			
		-٦	-٥			



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق

١٤ / / هـ

الموافق

٢٠ / / م

الرسوم

() ريال

باليصال رقم

()

بتاريخ / /

عدد

أوراق العقد

()

المرفقات

الموثق

رئيس قسم التوثيق

الباب السادس
انقضاء الشركة وتصفيتها
*** مادة (٦٩)**

تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

- ١- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منها.
- ٢- انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣- انتقال جميع الأسهم أو الحصص إلى عدد من المساهمين أو الشركاء يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد الشركاء أو المساهمين إلى الحد الأدنى.
- ٤- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتذرع استثمار الباقى استثماراً مجدياً.
- ٥- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتھا.
- ٦- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٧- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

مادة (٧٠)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم اتفاقها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (٧١)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

تم تعديل المادة (٦٩) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ لتوافق مع قانون الشركات التجارية ١١ لسنة ٢٠١٦

خاتم التوثيق



الأطاف	راف	الشهداء	الشهادان	خاتم التوثيق	رئيس قسم التوثيق
- ١	- ٢				
- ٤					
- ٦					
- ٨					
- ٩					
- ٥					

نموذج ث/١



محضر توثيق رقم (.....)

تاریخ التوثيق		الباب الثامن
١٤ / / هـ		أحكام ختامية
الموافق		مادة (٧٢)
٢٠ / / م		لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.
الرسوم		وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مدقق الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوة الجنائية.
(ريال)		مادة (٧٣)*
بالإصال رقم ()		تسري أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ واحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ و احكام نظام حوكمة الشركات الصادر رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على هذا القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له.
بتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد ()		
()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		تم تعديل المادة (٧٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٢١ ليتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١
		تم تعديل المادة (٧٣) استناداً إلى قرار الجمعية العامة غير العادية بجتماعها المنعقد بتاريخ ١٨/٣/٢٠١٨ وقرار الجمعية العامة غير العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٦/٣/٢٠١٦ لتتوافق مع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥.
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطـراف
	-١	-١
	-٢	-٢
		-٤
		-٦
		-٥



نموذج ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ	(٧٤) مادة يبدأ العمل بهذا النظام الأساسي المعدل اعتباراً من تاريخ إقراره من الجمعية العامة غير العادية للشركة، وتلغى جميع القرارات والأحكام السابقة التي تخالف أو تتعارض معه.
الموافق ٢٠ / / م	تم اعتماد نصوص هذا النظام الأساسي المعدل وأقرته الجمعية العامة غير العادية للشركة باجتماعها المنعقد بمدينة الدوحة - قطر بتاريخ ١٢/٣/٢٠٢٣ م.
الرسوم ريال () بالأيصال رقم () بتاريخ / /	(٧٥) مادة تحرر هذا النظام من عدد خمسة نسخ، تحفظ الشركة بعد ثلاثة نسخ وعدد نسخة واحدة تسلم لإدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة و عدد نسخة واحدة تسلم لإدارة التوثيق بوزارة العدل.
عدد أوراق العقد () ()	والله ولی التوفيق،
المرفقات	التوقيع
جاسم بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الإدارة	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق
المواافق /
هـ ١٤ / / تـ ٢٠٢٣
هـ ٢٤-٧-٢٠٢٣ تاريخ الإصدار:
هـ ١٤٣٩٦٢٩٧١٣٤
هـ ٢٤-٧-٢٠٢٣

تم اصدار هذا المحرر بناء على طلب اطرافه بعد
التحقق من اهليةهم ودوتيهم ، فلم اجد مانعاً قانونياً
لهم توثيقه دون أدنى مسؤولية على إدارة التوثيق فيما
يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.
فدققت فيه وفي أهليته
فأقره ووقعه أمامي :
وإن إدارة التوثيق غير م

رئيس قسم التوثيق

مدير إدارة التوثيق



الشاهد الأول :

الأسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :